أحكام قضائية متصلة بالزراعة

محكمة النقض والابرام

الدائرة المدنية والتجارية

١٧٥ ص ٣٩٧ (١٧ — ٢ — ١٩٤٧)

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك ، وكيل المحكمة ، ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك ، محمد صادق فهمى بك المستشارين .

* * *

(١) نقض . نفى المحكمة الاستئنافية وجود ارتفاق للأرض المشفوعة بدعوى أن الطريق بينهما ملك للشافعين . نفى المحكمة فى موضع آخر وجود ارتفاق للأرض المشفوعة على الأرض الشفيعة بدعوى أن هذا الطريق نفسه من الأملاك العامة . تناقض موجب للنقض .

(٢) نقض . ندب المحكمة خبيراً لتعرف نوع الطريق بين الأرض الشفيعة والمشفوعة . تقديم الخبير بيان أطوال العقارات والطريق وتركه أمر تعرف نوع هذا الطريق للمحكمة . عدم تعرض المحكمة لهذا البيان . نقض موجب للنقض .

* * *

المبدأ: ١ — إذا نفى الحكم أن للأرض الشافعة ارتفاقا على الأرض المشفوعة وأسس ذلك على أن الطريق الفاصل بينهما داخل كله فى الأرض الشافعة ومملوك للشافعين ، ثم نفى وجود ارتفاق للأرض المشفوعة على الشافعة وأسس ذلك على أن هذا الطريق نفسه طريق عام وتحدث عنه بما يفيد أنه فى نظره من الأملاك الأميرية التى لا يكتسب الأفراد حقوقا عليها فناقض قوله الأخير قوله الأول ، إذا فعل الحكم ذلك كان متناقضا فى الأسس التى أقيم عليها ، متعينا نقضه .

٢ — إذا لم يتم مهندس المساحة الجزء الأساسى من المأمورية التى ندب لها وهو بيان وقوع الطريق فى أى الأرضين الشافعة أو المشفوعة — إذا قال المهندس إنه يترك

المحكمة استخلاص هذا البيان من مراجعتها للأطوال التى أخذها هو على العقود ، ثم ظهر أن الحكم ليس فيه شيء عن هذه المراجعة ولا عن ذلك البيان الذي رأت محكمة الاستئناف أنه ضرورى للفصل فى الدعوى وندبت له هذا المهندس وليس به رد على تمسك الطاعنين بذلك النقض كان الحكم متعينا نقضه .

الدائرة المدنية والتجارية

١٧٧ ص ٤٠١ (٢٠ — ٢ — ١٩٤٧)

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك « وكيل المحكمة » ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، أحمد على علوبه بك ، سليمان حافظ بك ، المستشارين .

* * *

(١) عقد . أهلية العاقد . عته . التدليل عليه بشهادات لاتؤدى إلى وجوده وقت التعاقد . قصور فى الحكم .

* * *

المبدأ : ١ — العبرة فى تحرى أهليـة العاقد هى بالوقت الذى انعقد فيه العقد ، فإذا كانت الشهادات التى استدلت بها المحكمة ليس من شأنها أن تؤدى إلى أن المحجور عليه كان معتوها وقت التعاقد ، كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

الدائرة المدنية والتجارية

١٧٨ ص ٤٠٢ (٢٧ — ٢ — ١٩٤٧)

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك « وكيل المحكمة » أحمد نشأت بك ، محمد مفتى الجزايرلى بك ، احمد علوبه بك ، سليمان حافظ بك المستشارين .

* * *

(١) مواريث . إخضاع المواريث للشريعة الاسلامية . تعرض المحاكم الأهلية لها بصفة فرعية . اتباعها نفس المنهج . قوانين الميراث والوصية تخضع لقانون البلد بالنسبة لجميع المصريين . جواز تطبيق شريعة المتوفى غير المسلم فى حالة اتفاق جميع الورثة على ذلك .

(٢) قانون . حق الوارث فى التركة المدنية . خضوعه لأحكام الشريعة. تصرف الوارث فى التركة المدنية . اعتبار ذلك عقداً من العقود تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق.

(٣) مواريث . تركة مستغرقة بالديون . تطبيق أحكام الشريعة عليها . انشغالها بحق عينى للدائن أساس ذلك وأثره .

* * *

المبدأ : ١ — ان القانون المدنى لم يضع للميراث فيما يخص المصريين أية أحكام شكلية أو موضوعية ، ويؤخذ من عبارتى المادتين ٥٤ و ٥٥ من القانون المدنى المعدلتين بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ أن الشارع إذ أخضع دعاوى الحقوق للقانون المدني وجعلها من اختصاص المحاكم الأهلية قد أبقى المواريث خاضعة للشريعة الإسلامية تقضى فيها المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب الحنفية ، فإن تعرضت لها المحاكم الأهلية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج ، ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقننا أحكام الأرث فى الشريعة الاسلامية، فلم يغير الوضع السابق بل أكده ، وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن «قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين ، على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته، طبقا لأحكام الشريعة الغراء ، الاتفاق على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

٢ — إنه وان كان الرجوع إلى الشريعة الاسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعينا بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدينة ومدى تأثرها بحقوق دائن المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث فإن القانون المدنى — لا الشريعة الغراء — هو الذى يقرر حكم الوارث فى التركة المدينة باعتبار هذا التصرف عقدا من العقود على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق .

٣ — إن عدم انتقال التركة المستغرقة إلى الوارث حتى يوفى الدين أو يتركه بإجماع الرأى عند الحنفية ، وانتقال التركة غير المستغرقة إلى الوارث متعلقا بها حق

الدائن على أرجح الأقوال عندهم — وانشغال التركة فى الحالين بحق عينى للدائن توافرت فيه خاصيتا التتبع والتقدم ، كل ذلك هو القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه إذا تعرضت للفصل فى مسائل المواريث بصفة فرعية ، ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العينى لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية فى القانون المدنى وردت على سبيل الحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانونى الذى لم يرد فى التشريع الوضعى ، ذلك لأن عينية الحق مقررة فى الشريعة الإسلامية ، وهى على ما سبق القول القانون فى المواريث . وهذا النظر قد أقره الشارع فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٤٧ فيما نصت عليه المادة ١٤ من وجوب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل شهادات الوراثة أو الاحكام النهائية اوغيرهامن السندات المثبتة لحق الإرث ،وقوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية ،ومن أن هذا التأشير إذا تم قبل ذلك التسجيل يخول الدائن « الاحتجاج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير » ، وفيما ورد فى مذكرته الايضاحية من أن النص المشار اليه يرمى إلى تنظيم القاعدة المعروفة التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد وفاء الديون ، وتخول دائن التركة أن يتتبع أعيانها لاستيفاء حقه فيها بطريق الأفضلية على الوارث ومن يتعامل معه .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المنزل المتخلف عن المورث ملكا خاصا للورثة فإنه يكون قد أهدر حق دائن المورث فى تتبعه بالتنفيذ تحت يدهم خلافا للقانون ، ومن ثم يتعين نقضه .

الدائرة المدنية والتجارية

١٧٩ ص ٤٩٥ (١٧ — ٢ — ١٩٤٧)

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك « وكيل المحكمة » ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، محمد صادق فهمى بك ، المستشارين .

* * *

تعويض . تقدير المحكمة قيمة واحدة لتعويض الضرر المادى والضرر الأدبى . سلطتها التقديرية فى ذلك ليست ملزمة بتقدير قيمة كل على حدة .

المبدأ : إذا سردت المحكمة الوقائع التى استخلصت منها مسئولية الطاعن وقدرت تعويض الضرر المادى والضرر الأدبى معا بمبلغ معين فإن هذا يدخل فى سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون ليست ملزمة بأن تبين قيمة الضرر المادى أو الضرر الأدبى الناشئين عن كل فعل على حدة .

أحكام محاكم الاستئناف

محكمة استئناف الاسكندرية

الدائرة المدنية

١٨٠ ص ٤٠٧ (٢٣ — ١٢ — ١٩٤٦)

حضرات أصحاب العزة :

أحمد صفوت بك « رئيس المحكمة » ، اسماعيل جزارين بك ، نصيف زكى بك المستشارين

* * *

شفعة . قيام قلم الكتاب بتسجيل حكم الشفعة بعد صدوره . اجراء قانونى لا دخل لإرادة الشفيع فيه . وجوب دفع رسم التسجيل ولو أنذر الشفيع قلم الكتاب بتنازله عن الحكم .

* * *

المبدأ : إن القانون يوجب على قلم الكتاب تسجيل الحكم بالشفعة فورا بمجرد صدوره دون تعليق هذا الإجراء على إرادة الشفيع ورغبته أو عدمها فى التمسك بحكم الشفعة وإلا لأوجب القانون هذا التسجيل على الشفيع ، ولذلك تجب رسوم التسجيل على المحكوم له حتى ولو تنازل عن الحكم الصادر له بالشفعة وأنذر قلم الكتاب بذلك ، لأن هذا التسجيل قد قرره لإثبات علنية حكم الشفعة تحقيقا للمصلحة العامة .

الدائرة المدنية

١٨١ ص ٤٠٨ (٢٣ — ١٢ — ١٩٤٦)

حضرات أصحاب العزة :

أحمد صفوت بك « رئيس المحكمة » ، اسماعيل جزارين بك ، نصيف زكى بك المستشارين .

* * *

(١) شفعة ، رفع الدعوى بها أمام محكمة لا ولاية لها لانقطع المدة .

(٢) تقادم ، مواعيد السقوط ، مواعيد التقادم ، الفرق بينهما ، أثر ذلك .

(٣) شفعة ، امتداد الميعاد لاينتفع به سيء النية ، مثال .

* * *

المبدأ : ١ — إذا طلبت المدعية أحقيتها فى الشفعة أمام المحكمة المختلطة — وهى لاولاية لها أصلا فى القضاء فى الدعوى Sans juridiction فلا يكون هناك سبب لقطع مدة السقوط ، لأن رفع الدعوى إلى محكمة ليس لها ولاية أصلا فى القضاء فى الدعوى لايصلح سببا لقطع المدة فى التقادم .

٢ — إن مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم فى أن الأولى تقوم على فكرة وجود أجل قانونى يتناول أصل الحق ويسقطه ، بخلاف الثانية فإنها تقوم على إيقاع جزاء على إهمال صاحب الشأن فيها ، ويترتب على ذلك ألا تطبق فى الأولى قواعد وقف المدة وانقطاعها ، فهى تتم فى الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد حتى ولو اعترضت الموعد حالة من حالات القوة القاهرة بخلاف مواعيد التقادم . وكذلك لايجوز تعديل مواعيد السقوط إلا بإرادة ذوى الشأن لا بالامتداد أو الإنقاص بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز فى شأنها ، إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح فى مدها لمدة جديدة . وكذلك لايجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها ، وعلى القاضى أن يراعى ذلك من تلقاء نفسه ويحتم عليه القانون وجوب احترامها دون أن يدفع أحد طرفى الخصومة ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضى الحق بصفة مطلقة بخلاف الحال فى التقادم .

٣ — إن مواعيد السقوط فى الشفعة إذا قيل بجواز امتدادها أو انقطاعها فإن هذا لاينتفع به سيء النية الذى يتخذ لنفسه إجراء الامتداد ليطيل اجل النزاع أو ليستفيد هو منه . فإذا تقرر أن المدعية رفعت دعواها أمام المحاكم المختلطة وهى تعلم أنها تابعة للحكومة المحلية ، كما تعترف فى عتمدها الذى تستشفع بمقتضاه ، فهى بهذا قد رفعت الدعوى لتطيل من أجل النزاع على خصمها ليعانى من طول الخصومة ماقد يزهده فى الصفقة ، ومن يتخذ هذا الموقف لنفسه لا يستطيع أن يستفيد من أجل الانقطاع .

محكمة استئناف مصر

الدائرة التجـــارية

١٨٢ ص ٤١١ (٢٥ — ١٢ — ١٩٤٦)

حضرات أصحاب العزة :

محمد توفيق رضوان بك ، رياض رزق الله بك ، محمد مختار عبد الله بك . المستشارين .

* * *

نفاذ مؤقت . متى يجب الحكم به ومتى يجوز فى كل من المواد المدنية والمواد التجارية . متى يجب الحكم بالكفالة ومتى يجوز . أحوال تطبيق المواد ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ مرافعات .

* * *

المبدأ — إن المادة ٣٩١ مرافعات تطبق فى المواد التجارية والمدنية كما تطبق المادة ٣٩٣ أيضا ، وليس فقط إذا كان السند مدنيا ، بل إذا كان تجاريا ، إذ لا محل لتطبيق النص وحصره على المسائل المدنية . وليس صحيحا أن هناك تناقضا بين المادتين ، إذ المادة ٣٩٠ مرافعات أوجبت الحكم بالنفاذ المؤقت فى جميع المواد التجارية مع اشتراط الكفالة ، وذكرت المادة ٣٩١ جميع الحالات مدنية أو تجارية التى يجب فيها اعفاء المحكوم له من الكفالة ، وفى المادة ٣٩٢ ذكرت الحالات المستعجلة التى يجب الحكم فيها بالنفاذ وترك للمحكمة الامر بالكفالة أو الاعفاء منها . ثم جاء الشارع فى المادة ٣٩٣ وأجاز للمحكمة القضاء بالنفاذ فى حالة السند غير المتنازع فيه وترك لها حرية القضاء بالكفالة أو عدمه ، وبديهى أنه فى حالة ما إذا كانت المادة تجارية فان القضاء بالنفاذ واجب قانونا طبقا للمادة ٣٩٠ ، وإذن يكون محل تطبيق المادة ٣٩٣ بالنسبة للمواد التجارية فى حالة الإعفاء من الكفالة ، وقد ترك الشارع أمر ذلك للمحكمة .

فالترخيص المعطى بنص هذه المادة فيما يختص بالنفاذ يجب حمله على المواد المدنية ، لأن المادة التجارية النفاذ فيها واجب بنص القانون « مادة ٣٩٠ » حتى ولو لم ينص

على ذلك فى الحكم . وفى ضوء هذا التفسير لايكون هناك تعارض بين المادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ إذ الثانية لاتحل لتطبيقها فى المسائل التجارية إلا فيما يختص بالاعفاء من الكفالة . والقول بخلاف هذا يكون من نتيجته أن السند غير الرسمى يصلح لأن يكون أساسا للاعفاء من الكفالة فى المواد المدنية ولكنه لايصلح مطلقا فى المواد التجارية ، ومثل هذه النتيجة تتعارض مع طبيعة المسائل التجارية وعناية الشارع بها سواء أكان ذلك فى طور الاجراءات أم فى التنفيذ .

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

١٨٤ ص ٤١٣ (٢٩ — ١٢ - ١٩٤٦)

حضرات أصحاب العزة . أحمد حسن بك ، وكيل المحكمة ، محمد حسين العرارجى بك ، محمد على رشدى بك المستشارين .

* * *

دعوى ، الأمر بوقف الدعوى لدفع متعلق بالأحوال الشخصية . وجوب اشتماله على تكليف الخصم الموجه اليه الدفع بالحصول على حكم من الجهة المختصة وتحديد ميعاد لذلك . تحريك الدعوى بعد انتهاء الأجل ، سلطة المحكمة عند ذلك .

* * *

المبدأ — إن المشرع اذ أوجب على المحكمة بالفقرة « ثامنا » من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية إذا ما دفعت الدعوى المرفوعة أمامها بدفع متعلق بالأحوال الشخصية ورأت ضرورة الفصل فيه قبل الفصل فى الدعوى ، أن تأمر بوقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص ، قد ترك لها تقدير موجبات وقف نظر الدعوى عند دفعها بدفع من نوع معين ثم حدد لها طريق التصرف عندما ترى وجاهة هذا الدفع وهو وقف الدعوى وتحديد ميعاد للخصم الموجه اليه الدفع ليستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص ، فليس صحيحا إذن أن الوقف وحده هو الحكم ، وأن تكليف أحد الخصوم هو أمر منفصل عنه لا يأخذ حكمه ، بل الصحيح أن الأمر بوقف الدعوى يجب أن يشتمل على تكليف

الخصم الموجه اليه الدفع بالحصول على حكم من الجهة المختصة ، وعلى تحديد ميعاد لذلك ، فهو لذلك كل لا يقبل التجزئة ويختلف عن الوقف القانونى الذى يتحقق متى تحقق سببه كما فى حالة وفاة أحد الخصوم بغض النظر عما قد تأمر به المحكمة من إجراءات متعلقة به .

فإذا ما انقضى الأجل المحدد للحصول على حكم من الجهة المختصة فللخصم الآخر أن يحرك الدعوى فإذا ما تحركت تعود للمحكمة السلطة عليها .

والمحكمة بقضائها بضرورة تصفية النزاع من الجهة المختصة قبل الفصل فى موضوع الدعوى المطروحة أمامها تكون قد أبدت رأيها بعدم سلامة سند الدعوى وتوقفه على حكم يدعمه ، فإذا قصر صاحب السند فى الحصول على ذلك فلا مفر من الفصل فى موضوع الدعوى بحالتها ، وعليه تقع تبعة تقصيره .

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

١٨٥ ص ٤٢٤ (٣١ — ١٢ — ١٩٤٦)

حضرات أصحاب العزة .

حسن نجيب بك ، عبد العزيز أنسى بك ، أحمد اسماعيل فهمى بك ، المستشارين .

* * *

(١) شفعة ، ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعاوى الشفعة ، وجوب إعلان كل من البائع والمشترى فى هذا الميعاد .

* * *

(٢) صحيفة استئناف غير موقع عليها من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف ، بطلانها.

المبدأ : ١ — نصت المادة ١٧ من قانون الشفعة على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الشفعة ١٥ يوما من إعلان الحكم . ولما كان الاستئناف هو دعوى مبتدأة فإنه يجب ليكون الاستئناف مقبولا شكلا أن يعلن لكل من البائع والمشترى فى ميعاد الاستئناف وإلا كان باطلا .

٢ — نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ على أنه « لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها » وعبارة هذه المادة وإن تركت مخالفة حكمها بغير جزاء إلا أنها تنطوى على معنى النهى والتحريم ، ومن ثم كان البطلان هو الجزاء المحتمى على مخالفته ، فإذا كانت صحيفة الاستئناف غير موقع عليها من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف بل من صاحب الشأن نفسه فلا يكون ثمة مناص من بطلانها والحكم بعدم قبولها شكلا .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الادارى

١٨٨ ص ٤٣٦ (٣٠ - ٤ — ١٩٤٧)

حضرات أصحاب العزة :

طاهر محمد بك « وكيل المجلس » زكى خير الأبوتيجي بك ، السيد على السيد بك ، محمد على راتب بك ، محمد سامى مازن بك ، مستشارى الدولة .

(١) اختصاص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات فى المرتبات والمعاشات حتى لو كانت سابقة على صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

* * *

(٢) دعوى . وجوب رفعها فى ميعاد ستين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه . قاصر على دعاوى الإلغاء .

(٣) موظف . فصله ثم إعادته للخدمة بإجراءات جديدة . اعتبار أقدميته فيها من التعيين الأخير .

* * *

المبدأ : ١ — المنازعات فى المرتبات والمعاشات كانت قبل صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ من اختصاص المحاكم المدنية ، فجعلها القانون المذكور من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون غيرها . وعلى مقتضى ذلك تختص محكمة القضاء الادارى

بهذه المنازعات ما كان منها سابقا على العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وما كان منها لاحقا له ، مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٥١ منه التى استبقت للمحاكم المنازعات التى رفعت اليها إلى أن يتم الفصل فيها .

٢ — إن نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ على وجوب رفع الدعوى فى ميعاد الستين يوما لا يتعلق بغير طلبات إلغاء القرارات الادارية من بين الطلبات والمنازعات التى تختص بها محكمة القضاء الادارى . فهى تتحدث عن القرارات الادارية المطعون فيها من حيث إعلانها ونشرها ثم التظلم منها إلى الجهة التى أصدرتها أو إلى الجهة الرئيسية . كما أن علة هذا الميعاد القصير المنصوص عليه فى المادة المذكورة لا تتوفر فى غير طلبات الإلغاء .

٣ — صدر قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بصرف علاوة لكل موظف أمضى فى الخدمة ثلاثين سنة . فإذا كان الثابت أن المدعى كان موظفا ثم فصل ووقع له تعيين من جديد اتخذت فى شأنه الاجراءات التمهيدية العادية من توقيع الكشف الطبى وتحرير عقد استخدام جديد ، فإذا عاملته الحكومة على هذا الأساس الذى ارتضاه فإنه يكون قد ترتب بهذا التصرف مركز قانونى لا يجوز المساس به أو التغاضى عنه ولا يكون الموظف على هذا الأساس مستحقا للعلاوة المذكورة ما دامت لم تمض من تاريخ هذا التعيين الثانى ثلاثون سنة .